عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها بل لا بد من دليل آخر عليه والا بقينا على الاصل المتفق عليه من
الطهاره من اجل خلاف. فان دليل عليه وكذا لا نقول لا حاجه الى اثبات المصنف لحديث عمرو
بن خارجه مستدلا به على طهاره لعاب الراحله والميته فلولا انه ورد ما كان لا
دليل طهوره وايما اهاب دبغ فقد طهر لقلنا بطهارتها اذ الوارد في القران تحريم
اكلها لكن حكمنا بالنجاسه لما قام عليها دليل غير دليل تحريمها الحديث الثالث

عمرو بن خارجه

وعن عمرو بن خارجه هو صحابي انصاري عداده في اهل الشام وكان حليفا
لابي سفيان بن حرب وهو الذي روى عنه عبد الرحمن بن غنم انه سمع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يقول في خطبته ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمنى وهو على راحلته بالحاء المهمله هي من الابل الصالحه
لان ترحل ولعابها بضم اللام فعين مهمله وبعد الالف موحده هو ما سال من الفم يسيل
على كتفي اخرجه احمد والترمذي وصححه والحديث دليل على ان لعاب ما يوكل لحمه
طاهر قيل وهو اجماع وهو ايضا الاصل فذكر الحديث بيان للاصل ثم هذا مبني على انه
صلى الله عليه وسلم علم بسيلان اللعاب عليه ليكون تقريرا الحديث الرابع وعن عايشه هي ام

ام المومنين عايشه

المومنين عايشه بنت ابي بكر الصديق وامها ام رومان ابنه عامر خطبها رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم بمكه وتزوجها في شوال سنه عشر من النبوه وهي بنت ست سنين
واعرس بها في المدينه اي دخل بها في شوال سنه اثنتين من الهجره وقيل غير ذلك وبقيت
معه تسع سنين ومات عنها ولها ثماني عشره سنه من عمرها [illegible] في سنه
وفاته عنها ولم يتزوج بكرا غيرها واستاذنت النبي صلى الله عليه واله وسلم في الكنيه
فقال لها تكني بابن اختك عبد الله بن الزبير وكانت فقيهه عالمه فصيحه
كثيره الحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عارفه بايام العرب واشعارها وروى
عنها جماعه من الصحابه والتابعين نزلت براءتها من السما بعشر ايات في سوره
النور وتوفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بيتها ودفن فيه وماتت بالمدينه
سنه سبع وخمسين وقيل سنه ثمان وخمسين ليله الثلاثا لسبع عشر خلت من رمضان
ودفنت بالبقيع وصلى عليها ابو هريره وكان خليفه مروان في المدينه ايام
معويه قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلوه
في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه واخرجه البخاري
من حديث عايشه بالفاظ مختلفه وانها كانت تغسل المني من ثوبه صلى الله عليه واله وسلم
وفي بعضها واثر الغسل في ثوبه بقع الما وفي لفظ فيخرج الى الصلوه وان بقع الما
في ثوبه وفي لفظ واثر الغسل فيه بقع الما وفي لفظ ثم اراه فيه بقعه او
بقعا الا انه قال البزار ان حديث عايشه هذا مداره على سليمان بن يسار ولم
يسمع من عايشه وسبقه الى هذا الشافعي في الام حكايه عن غيره ورد ما قاله البزار
بان تصحيح البخاري له وموافقه مسلم له على تصحيحه مفيد لصحه سماع سليمان
عن عايشه وان رفعه صحيح وهذا الحديث استدل به من قال بنجاسه المني
وهم الهادويه والحنفيه ومالك وروايه عن احمد قالوا لان الغسل لا يكون الا
عن نجس وقياسا على غيره من فضلات البدن المستقذره من البول والغايط

والبول والغايط لانصبابهما جميعا الى مقر واحد وانفصالهما عن الغذا ولان
الاحداث الموجبه للطهاره نجسه والمني منها ولانه يجري من مجرى البول
فتعين غسله بالما كغيره من النجاسات وتاولوا ما ياتي مما يفيد فركه قوله ولمسلم
اي عن عايشه روايه انفرد بلفظها عن البخاري وهي قولها لقد كنت افركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فركا مصدر تاكيدي يفيد انها كانت تفركه وتحكه
والفرك الدلك يقال فرك الثوب اذا دلكه فيصلي فيه وفي لفظ لمسلم عن عايشه
لقد كنت احكه اي المني حال كونه يابسا بظفري من ثوبه اختص مسلم باخراج
روايه الفرك ولم يخرجها البخاري وقد روى الحك والفرك ايضا البيهقي والدارقطني
وابن خزيمه وابن الجوزي من حديث عايشه ولفظ البيهقي ربما حتته من ثوب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يصلي ولفظ الدارقطني وابن خزيمه انها كانت
تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يصلي ولفظ ابن حبان لقد
رايتني افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يصلي رجاله رجال
الصحيح وقريب من هذا الحديث حديث ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي
سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزله المخاط والبزاق
والبصاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقه او باذخر وقال البيهقي بعد اخراجه
ورواه وكيع عن ابن ابي ليلى موقوفا على ابن عباس وهو الصحيح انتهى قالت القايلون
بنجاسه المني تاولوا احاديث الفرك هذه بان المراد انها فركته مع غسله بالما
وهو بعيد وقالت الشافعيه المني طاهر واستدلوا على طهارته بهذه الا
حاديث قالوا واحاديث غسله محموله على الندب وليس الغسل دليل النجاسه
فقد يكون لاجل النظافه وازاله الدرن ونحوه قالوا وتشبيهه بالبزاق والمخاط
دليل على طهارته ايضا والامر بمسحه بخرقه او اذخره لاجل ازاله الدرن المستكره
بقاوه في ثوب المصلي ولو كان نجسا لما اجزا مسحه واما تشبيه المني بالفضلات
المستقذره من البول والغايط كما قاله من قال بنجاسته فلا قياس مع النص
قالوا ولو ان هذه الاحاديث في فركه وحته وانما هو في منيه صلى الله عليه واله وسلم
وفضلاته صلى الله عليه واله وسلم طاهره فلا يلحق به غيره واجيب عنه بانها اخبرت
عايشه عن فرك المني من ثوبه فيحتمل انه عن جماع وقد خالطه مني المراه فلم
يتعين انه منيه صلى الله عليه واله وسلم وحده والاحتلام على الانبيا عليهم السلام
غير جايز لانه من تلعب الشيطان ولا سلطان له عليهم ولانه قيل انه يجوز
انه منيه صلى الله عليه واله وسلم وحده وانه من فيض الشهوه بعد تقدم اسباب خروجه
من ملاعبه ونحوها وانه لم يخالطه غيره فهو محتمل فقد يقال هذا الاحتمال مشترك
ولا يتم لكم به الاستدلال على طهاره المني والحق ان الاصل الطهاره فالدليل
على القايل بالنجاسه فنحن نقول على الاصل ولا دليل مع الاحتمال وذهبت
الحنفيه الى نجاسه المني كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل او الفرك او الازاله بالخرقه

Copyright © King Saud University